

## 98308 - تكفين الميت في قميص

### السؤال

هل يجوز أن يكفن الرجل في قميص؟

### الإجابة المفصلة

الأفضل أن لا يكفن الرجل في قميص، بل يكفن في ثلاثة أثواب، يلف فيها لفافاً، كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم. فعن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيَضِّ مِنْ كُرْسُفٍ لَّيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) رواه البخاري (1264) ومسلم (941). الكُرسُفُ هُوَ الْقُطْنُ.

قال ابن حزم: "ما تخير الله تعالى لنبيه إلا أفضلا الأحوال" انتهى. "المحلى" (5/118).

الأفضل أن لا يكفن الرجل في قميص، وإن كان تكفينه في القميص جائزأً.

قال النووي: لا يكره تكفين الميت في القميص لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي لما ثُوُّقَيْ، جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أغطني قميصاً أكْفُهُ فيء، وصل غَلَيْهِ، واستغفر له، فأغطاه الثيبي صلى الله عليه وسلم قميصه، فقال: آذني أصلي عليك، فآذنه، فلما أراد أن يُصلِّي عليك جَذَبَهُ عمر رضي الله عنه فقال: أليس الله تعالى أَنْ تُصلِّي عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فقال: أنا بَيْنَ حَيَّتَيْنِ، قال: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم) فصلَّى عليك، فنَزَّلَتْ: (ولَا تُصلِّي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِنْ عَلَى قَبْرِهِ) رواه البخاري (5796).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حُفَرَتَه فَأَمْرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَقَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْسَنَهُ قَمِيصَهُ، فَالله أعلم، وَكَانَ كَسَّا عَبَاسًا قَمِيصًا قال سفيان: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ يَحْبِي: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ أَبْنَ عَبْدِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِّي أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جَلَدَكَ.

قال سفيان: فَيَرَوْنَ أَنَّ الثَّيْبَيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْسَنَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. رواه البخاري (1270).

وقد ترجم له البهقي في "السنن الكبرى" (3/564) بقوله: "باب جواز التكفين في القميص وإن كنا نختار ما اختير لرسول الله صلى الله عليه وسلم" انتهى.

وبسبب تكفينه صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي في قميصه: قيل: لتطييب قلب ابنه. قال النووي: وهو أظهر.

وقيل: لأنه كان قد كسا العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوباً حين أسر يوم بدر، فأعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم ثوباً بدل له لثلا يبقى لكافر عنده فضل.

وقيل: فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم إجابة لسؤال ابنه حين سأله ذلك.

انظر: "المجموع" (5/152)، "المغني" (3/384).

وقال بعض العلماء بكرامة التكفين في القميص.

قال النووي: "وهذا ضعيف بل باطل من جهة الدليل، لأن المكرور ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هذا شيء، فالصواب أنه لا يكره، لكنه خلاف الأولى" انتهى.

انظر: "المجموع" (5/153)، "المغني" (3/368).

وأما المرأة؛ فتكتفن في قميص، وانظر جواب السؤال رقم (98189) ففيه بيان صفة كفن المرأة.

والله أعلم.